

ص-0000324-30104-08-2022

11 جانفي 2023

من المديرية العامة للأداءات
إلى
السيدة
المحامية لدى التعقيب
بشركة

الموضوع: طلب إيضاحات حول مؤسسات الايواء السياحي.
المرجع: مراسلتك الواردة علينا بتاريخ 22 سبتمبر 2022.

وبعد، لقد بينت ضمن مراسلتك المشار إليها بالمرجع أعلاه ما يفيد أن شركة
" تعتزم ممارسة نشاط التصرف في مؤسسات الايواء السياحي
(النزل) ممثلة في شخص وكيلها السيد " وتطلبين تمكينها من
الحصول على معرف جبائي لممارسة النشاط المذكور وإستكمال بقية الإجراءات
القانونية لتكوين هذه الشركة.

وجوابا، يشرفني إحاطتك علما أن الشركات الأجنبية الناشطة في " مجال
التصرف في النزل" بمقتضى عقود كراء أو عقود وكالة حرة خاضعة الى واجب
الحصول على بطاقة تاجر أجنبي طبقا لأحكام المرسوم عدد 14 لسنة 1961 المؤرخ
في 30 أوت 1961 والمتعلق ببيان شروط مباشرة بعض أنواع من الأنشطة التجارية.

وعلى هذا الأساس، فإن حريفتك شركة " مطالبة
بالحصول على بطاقة تاجر أجنبي مسلمة من قبل المصالح التابعة لوزارة التجارة
(الإدارة العامة للتجارة الداخلية) يتم إرفاقها بالوثائق المصاحبة لمطلب التصريح
بالوجود.

وتقبلي فائق عبارات التقدير.

والسلام

المدير العام للأداءات
للإمضاء: فتية الغريبي حرم العربي